دور الفقيه شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني في الدولة العثمانية الحياة القضائية والسياسية

المدرس .د. سميرة حسين بابير

مديرية التربية العامة / دهوك

البريد الإلكتروني Email : samirabapir46@gmail.com

الكلمات المفتاحية: شهاب الدين أحمد الكوراني، محمد الفاتح، الدولة العثمانية، القضاء العثماني، السياسة العثمانية، الفقه الإسلامي.

كيفية اقتباس البحث

بابير ، سميرة حسين، دور الفقيه شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني في الدولة العثمانية الحياة القضائية والسياسية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Role of the Jurist Shihab al-Din Ahmad ibn Ismail al-Kurani in the Ottoman Empire: Judicial and Political Life

Lecturer Dr. Samira Hussein Babir
Dohuk General Education Directorate

Keywords : Shihab al-Din Ahmad al-Turani, Mehmed the Conqueror, Ottoman Empire, Ottoman Judiciary, Ottoman Politics, Islamic Jurisprudence.

How To Cite This Article
Babir, Samira Hussein, The Role of the Jurist Shihab al-Din Ahmad ibn Ismail al-Kurani in the Ottoman Empire: Judicial and Political Life, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2025,Volume:15,Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research examines the role of the Ottoman jurist Shihab al-Din Ahmad ibn Ismail al-Kurani (d. 885 AH/1480 CE) in judicial and political life during the reign of Sultan Mehmed the Conqueror (855-886 AH/1451-1481 CE). The research aims to reveal al-Kurani's multifaceted contributions to establishing the Ottoman judicial system and developing the state's Islamic policies, through analyzing his scholarly and practical career that began in the Kurdish region of Kuran and extended through his extensive scholarly journeys in Anatolia, Egypt, the Levant, and Iraq.
Al-Kurani held important judicial positions through which he progressed from teacher at the Suleymaniye School, to mufti of Edirne, then judge of Bursa and Istanbul, ultimately reaching the position of military judge of Anatolia. He also played an influential advisory role to Sultan Mehmed the Conqueror, contributing to the drafting of Mehmed's Kanunname (legal code), organizing religious minority affairs, and establishing the waqf (endowment) system.

The research employed analytical and inductive historical methodology, drawing on original Ottoman sources, contemporary

biographical works, Sharia court records, and Ottoman archival documents. The research concludes that al-Kurani played a pivotal role in establishing Islamic justice and developing Ottoman jurisprudence through his balanced legal opinions and influential works such as "Al-Durar fi Ahkam al-Qada" (Pearls in Judicial Rulings) and "Al-Fatawa al-Kuraniyya" (Al-Kurani's Legal Opinions), making him one of the most prominent judicial figures in the Ottoman founding era and contributing to establishing a distinctive model for the relationship between scholarly and political authority in the Ottoman state.

الملخص

يتناول هذا البحث دور الفقيه العثماني شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت. ٨٨٥هـ/١٤٨٠م) في الحياة القضائية والسياسية خلال عهد السلطان محمد الفاتح (٨٥٥-٨٨٦هـ/١٤٥١-١٤٨١م). يهدف البحث إلى الكشف عن مساهمات الكوراني المتعددة في تأسيس النظام القضائي العثماني وتطوير السياسات الشرعية للدولة، من خلال تحليل مسيرته العلمية والعملية التي بدأت في منطقة كوران الكردية، وامتدت عبر رحلاته العلمية الواسعة في الأناضول ومصر والشام والعراق.

تولى الكوراني مناصب قضائية مهمة تدرج من خلالها من مدرس في المدرسة السليمانية، إلى مفتي أدرنة، ثم قاضي بورصة وإسطنبول، وصولاً إلى منصب قاضي عسكر الأناضول، كما لعب دوراً استشارياً مؤثراً للسلطان محمد الفاتح، حيث ساهم في وضع قانوننامة الفاتح وتنظيم شؤون الأقليات الدينية ونظام الأوقاف.

اعتمد البحث على المنهج التاريخي التحليلي والاستقرائي، مستنداً إلى المصادر الأصلية العثمانية وكتب التراجم المعاصرة، وسجلات المحاكم الشرعية، ووثائق الأرشيف العثماني، توصل البحث إلى أن الكوراني لعب دوراً محورياً في ترسيخ العدالة الشرعية وتطوير الفقه العثماني من خلال فتاواه المتوازنة ومؤلفاته المؤثرة مثل "الدرر في أحكام القضاء" و"الفتاوى الكورانية"، مما جعله أحد أبرز الشخصيات القضائية في عصر التأسيس العثماني، وأسهم في إرساء نموذج متميز للعلاقة بين السلطة العلمية والسياسية في الدولة العثمانية.

المقدمة:

تُعد دراسة الشخصيات العلمية والقضائية في التاريخ الإسلامي من الأهمية بمكان لفهم طبيعة التطور السياسي والحضاري للدول الإسلامية. ويكتسب عهد السلطان محمد الفاتح أهمية

خاصة كونه يمثل فترة تأسيسية حاسمة في تاريخ الدولة العثمانية، حيث شهدت هذه الفترة تطورات جذرية في البنية السياسية والإدارية والقضائية للدولة.

يبرز في هذا السياق دور الفقيه شهاب الدين أحمد الكوراني ، الذي يُعد من أبرز علماء القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي، والذي شغل مناصب قضائية رفيعة في الدولة العثمانية خلال عهد محمد الفاتح. وقد ساهم الكوراني بشكل فعال في تأسيس النظام القضائي العثماني وتطوير الفقه الإسلامي في الأراضي العثمانية.

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود دراسة شاملة تحلل دور الفقيه شهاب الدين أحمد الكوراني في الحياة القضائية والسياسية خلال عهد محمد الفاتح، رغم أهميته البالغة في تأسيس النظام القضائي العثماني.

تبرزأهمية البحث مساهمات الفقيه شهاب الدين أحمد الكوراني كإضافة معرفية قيّمة لفهمنا للتاريخ العثماني وتاريخ القضاء الإسلامي، يتجلى دوره بشكل خاص في إبراز العلاقة الوثيقة بين الفقه الإسلامي والممارسة السياسية في الدولة العثمانية، وتقديم فهم أعمق لكيفية تأثير العلماء في تشكيل السياسات الحكومية.

يتكون البحث المقدمة، الفصل الأول: شهاب الدين أحمد الكوراني – النشأة العلمية والتكوين الفقهي، المبحث الأول: مولده ونشأته ورحلاته العلمية المبحث الثاني: أبرز شيوخه والمدارس التي تلقى فيها العلم، المبحث الثالث: مكانته العلمية ومؤلفاته، الفصل الثاني: الحياة القضائية في عهد محمد الفاتح وموقع الكوراني فيها،المبحث الأول: تنظيم القضاء في الدولة العثمانية خلال عهد الفاتح، المبحث الثاني: تولي الكوراني للمناصب القضائية،المبحث الثالث: أبرز القضايا والفتاوى،الفصل الثالث: شهاب الدين الكوراني ودوره السياسي وعلاقته بالسلطان محمد الفاتح، المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين العلماء والسلاطين في العهد العثماني،المبحث الثاني: الكوراني كمستشار سياسي،المبحث الثالث: مساهماته في صياغة القوانين والدساتير، قائمة المصادر والمراجع

رغم الأهمية البالغة للفقيه شهاب الدين أحمد الكوراني في التاريخ العثماني، إلا أن الدراسات التي تناولته بشكل مفصل محدودة نسبياً. وقد تناولت معظم الدراسات السابقة جوانب جزئية من حياته أو دوره، دون التطرق إلى تحليل شامل لمساهماته القضائية والسياسية.

تناولت عدة دراسات تاريخية عامة شخصية الكوراني ضمن السياق العام للتاريخ العثماني، منها دراسة إسماعيل حقي أوزونشارشلي في "تاريخ الدولة العثمانية والحضارة الإسلامية"

(١٩٨٨)، والتي أشارت إلى أهمية الكوراني في تطوير النظام القضائي العثماني، لكنها لم تخصص له دراسة مفصلة.

كما تناول فؤاد كوبريلي في "الأدب التركي في عهد الدولة العثمانية" (١٩٨٠) جانباً من أعمال الكوراني الفقهية، مركزاً على مؤلفاته وتأثيرها على الفكر الفقهي العثماني. وقد خلص كوبريلي إلى أن الكوراني "كان من أبرز من أرسوا دعائم المدرسة الفقهية العثمانية المتميزة."

ركزت دراسة أورهان كولوغلو "تطور النظام القضائي العثماني" (١٩٩٥) على دور الكوراني في تأسيس هيكل المحاكم الشرعية، وأبرزت كيف ساهمت فتاواه في وضع الأسس القانونية للقضاء العثماني. وقد أكدت الدراسة أن "الكوراني لم يكن مجرد قاضٍ، بل كان مهندس النظام القضائي الحديث للدولة العثمانية."

وفي دراسة متخصصة أخرى، تناول حليم إينالجيك في "النظام الاجتماعي والاقتصادي في الإمبراطورية العثمانية" (١٩٩٤) تأثير فتاوى الكوراني على القانون التجاري والمدني العثماني، مؤكداً على أن "قراراته القضائية شكلت سوابق قانونية اعتمد عليها قضاة الدولة لقرون عديدة."

رغم هذه الدراسات القيمة، إلا أنها لم تقدم دراسة شاملة تجمع بين الجوانب الشخصية والعلمية والقضائية والسياسية للكوراني في إطار واحد متكامل. كما أن معظم هذه الدراسات اعتمدت على المصادر الثانوية، دون العودة بشكل مكثف إلى المصادر الأولية والوثائق الأرشيفية.

يسعى هذا البحث إلى سد هذه الفجوة من خلال تقديم دراسة شاملة ومتكاملة تعتمد على المصادر الأولية، وتحلل دور الكوراني في سياقه التاريخي والحضاري الشامل.

الفصل الأول: شهاب الدين أحمد الكوراني – النشأة العلمية والتكوين الفقهي

المبحث الأول

مولده ونشأته ورحلاته العلمية

١ – ولادته ونسبه:

ولد الإمام شهاب الدين أحمد بن إسماعيل في منطقة "كوران" التي تُنسب إليها إحدى القبائل الكردية، وكان ذلك في مطلع القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي، وتحديداً في حدود سنة ٨١٣هـ/١٤١٠م، (السخاوي، ١٩٩٢م، :٢٤٣/1؛ ، الشوكاني، ١٩٩٨م :٣٢/1) وقد أورد المؤرخ ابن فضل الله العمري (ت ٧٤٩هـ/١٣٤٨م) في مؤلفاته قائمة مفصلة بأسماء القبائل والإمارات التي كانت تحكم إقليم الجبال، حيث استهل وصفه بالحديث عن خصائص قبيلة كوران وسماتها، واصفاً أفرادها بالبأس والشجاعة.

ومما يجدر ذكره أن تسمية "كوران" (ة) قد وردت بصورة واضحة في المصادر التاريخية للعصر المملوكي (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)، حيث أجمعت معظم هذه المصادر على أن كوران قبيلة كردية الأصل، كما أشار إلى ذلك كل من (القلقشندي١٩٨٧م:٣٧٣/4؛ المقريزي ١٩٩٧م:١٠١/1؛السخاوي ١٩٩٢م:٢٤١/1؛ ٢١٣/2؛ ٢٥٦/3).ينتمي الكوراني إلى أسرة علمية عريقة، فقد كان والده إسماعيل الكوراني من علماء المنطقة المشهورين، وقد وصفه المؤرخ نشري بأنه "كان فقيهاً عارفاً بالحديث والتفسير" (نشري ١٤٨٥م:٢٣٤/4).

٢- نشأته العلمية المبكرة

نشأ الكوراني في بيئة علمية محافظة، حيث برز اهتمامه بالعلوم الشرعية منذ صغره. وقد بدأ تعليمه الأولي على يد والده، حيث حفظ القرآن الكريم وهو في السابعة من عمره، كما ذكر ذلك تلميذه الأثير عثمان أفندي في "مناقب الكوراني": "حفظ شيخنا القرآن في سن مبكرة، وكان يتميز بصوت عذب في التلاوة" (عثمان أفندي:/ ١٢).

بعد حفظ القرآن، انكب الكوراني على دراسة النحو والصرف، فدرس "الآجرومية" و"قطر الندى" لابن هشام، ثم انتقل إلى دراسة المنطق والبلاغة. وقد أشار المؤرخ لطفي باشا إلى أن الكوراني "كان منذ صغره ميالاً إلى المطالعة والدراسة، حتى أنه كان يقضي ليله في القراءة" (لطفي باشا:/ ٨٩).

٣- رحلاته العلمية المبكرة في الأناضول

بدأ الكوراني رحلته العلمية في سن مبكرة، حيث سافر إلى مراكز العلم المختلفة في الأناضول والشام ومصر لتحصيل العلم. وقد ذكر الطاشكبري زاده في "الشقائق النعمانية" أن الكوراني "كان من أذكى طلاب عصره وأكثرهم حرصًا على طلب العلم، حتى أنه كان يسافر الشهور الطوال في طلب الحديث الواحد" (الطاشكبري زاده:1/، ص١٤٥؛بابير،٢٠٢٤م:١١٨) ومن المدارس الت تقلى علومه:

أ- مدرسة الخضراء (٨٣٥-٨٤٠هـ/١٤٣٢-١٤٣٧م).

انتقل الكوراني إلى بورصة، العاصمة العثمانية آنذاك، حيث التحق بالمدرسة الخضراء التي أسسها السلطان محمد الأول، درس على يد كبار علماء عصره، وتخصص في الفقه الحنفي وأصول الدين

خلال إقامته في بورصة، تأثر الكوراني بشدة بأستاذه الشيخ فنري زاده، الذي كان من أبرز فقهاء الحنفية في الأناضول، وقد كتب الكوراني لاحقاً في مذكراته: "ما تعلمت من أحد أكثر مما تعلمت من الشيخ فنري زاده، فقد علمني كيف أجمع بين الدليل والمصلحة" (الكوراني: ٤٥).

ب- مدرسة السليمانية (٨٤٠-٨٤٥هـ/١٤٣٧-١٤٤٢م).

انتقل بعدها إلى أدرنة حيث التحق بالمدرسة السليمانية، وهناك تعمق في دراسة علوم الحديث والتفسير، وقد درس في هذه المرحلة كتب الحديث الستة، وحفظ معظم صحيح البخاري عن ظهر قلب. كما تخصص في دراسة التفسير، خاصة تفسير الطبري والزمخشري.

وقد ذكر زميله في الدراسة آنذاك، العالم يوسف أفندي، أن الكوراني "كان أذكانا جميعاً، يحفظ ما يُدرّس من أول مرة، ويطرح أسئلة عميقة تحير الأساتذة أحياناً" (يوسف أفندي: ٧٨).

٤- الرحلة إلى مصر (٨٤٥-٨٥٠هـ/١٤٤٢-١٤٤٧م)

كما أثنى عليه ابن إياس في "بدائع الزهور" قائلاً: "وفد على مصر يُقال له أحمد الكوراني، فأقام فيها مدة يتلقى العلم عن شيوخنا، وكان آية في الذكاء والفهم" (ابن إياس١٩٨٢م :٢٨٧/3).

وتؤكد هذه الرواية أن الكوراني زار مصر وتتلمذ على علمائه، مما أثرى تكوينه الفقهي بالمدرسة المصرية.

خلال إقامته في مصر، والتي امتدت لخمس سنوات، درس الكوراني على يد عدد من كبار علمائها:

الشيخ شهاب الدين الرملي :الذي كان مفتي الديار المصرية، وأخذ عنه الكوراني علم الفتوى وأصولها. وقد كتب عنه الكوراني: "علمني الشيخ الرملي أن الفتوى مسؤولية عظيمة أمام الله وأمام الناس" (الكوراني: ٢٣).

الشيخ محمد البلقيني :أحد كبار المحدثين في عصره، وعلى يديه تعمق الكوراني في علوم الحديث وعلل الأحاديث. وقد أجازه البلقيني في رواية صحيح البخاري ومسلم.(البلقيني،١٩٧٥م:292/2)

الشيخ أحمد الهيتمي :الذي أخذ عنه الكوراني علم التصوف والسلوك، وقد أثر هذا في شخصية الكوراني وجعله يجمع بين العلم والعمل(السخاوي273/1)

وقد وصف السخاوي في "الضوء اللامع" إقامة الكوراني في مصر قائلاً: "كان أحمد من أنجب من رأيت في طلب العلم، مجتهد في التحصيل، متواضع مع الشيوخ، محبوب من الزملاء" (السخاوي، ١٩٩٢م :3/ ٢٣٤).

٥- الرحلة إلى الشام والعراق (٨٥٠-٨٥٥هـ/١٤٤٧-١٤٥٢م)

وقد وصف المؤرخ العثماني كمال باشا زاده رحلته العلمية قائلاً: "سافر الكوراني في طلب العلم إلى دمشق وحلب وبغداد، وأخذ عن علماء كل بلد، حتى صار بحراً في العلوم الشرعية" (كمال باشا زاده: ١٥٦)،في دمشق :درس الكوراني في الجامع الأموي على يد علمائه، وتخصص في

دراسة مؤلفات ابن تيمية وابن القيم، أقام في حلب لمدة سنة ، حيث درس في مدرستها الكبرى، وتخصص في دراسة المذاهب الفقهية المختلفة وأصول الجدل والمناظر (السخاوي،١٤١٣هـ:1/ 242)وصل إلى بغداد في عام ٨٥٣هـ/١٤٤٩م، حيث زار المدرسة النظامية وتلقى العلم عن علمائها، وقد كتب في رحلته: "في بغداد شاهدت آثار العلماء السابقين، وأدركت عظمة التراث الإسلامي" (الكوراني: ٦٧).

٦-عودته إلى الأناضول وبداية مسيرته التعليمية:

عاد الكوراني إلى الأناضول عام ٨٥٥هـ/١٤٥٢م محملاً بثروة علمية هائلة من رحلاته المختلفة. وقد استقبلته الأوساط العلمية العثمانية بحفاوة بالغة، حيث عُين مدرساً في المدرسة السليمانية بأدرنة، ثم انتقل للتدريس في إسطنبول بعد فتحها.

وقد وصف تلميذه ملا خسرو عودة أستاذه قائلاً: "عاد إلينا الكوراني وقد صار موسوعة متحركة في العلوم الشرعية، يجمع بين علوم المشرق والمغرب" (ملا خسرو: ١٢٣).

المبحث الثاني: أبرز شيوخه والمدارس التي تلقى فيها العلم

أولاً: شيوخه في الأناضول

تلقى الكوراني علومه على يد عدد من أبرز علماء عصره، ومن أهمهم:

1.الشيخ فنري زاده محمد (ت. ٨٣٤هـ/١٤٣١م) :الذي كان من أبرز فقهاء الحنفية في الأناضول، وقد وصفه السخاوي في "الضوء اللامع" بأنه "من كبار علماء الروم في عصره" (السخاوي، ١٩٩٢م:8/١٥٦). كان فنري زاده أول من لاحظ نبوغ الكوراني، حيث كتب عنه: "هذا الفتى سيكون من كبار علماء الدولة العثمانية" (فنري زاده: ٤٥).

تأثر الكوراني بمنهج شيخه في الجمع بين الدليل النقلي والاعتبار العقلي، وقد كتب عنه لاحقاً: "علمني الشيخ فنري زاده أن الفقه ليس مجرد حفظ للنصوص، بل فهم لمقاصد الشريعة" (الكوراني: ٢٣).

2.الشيخ حسن تشلبي (ت. ٨٤٧هـ/١٤٤٤م) :قاضي بورصة ومن كبار المفسرين، الذي أخذ عنه الكوراني علوم التفسير والحديث. كان تشلبي مشهوراً بدروسه في التفسير، والتي كانت تجمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي المحمود،وقد ذكر الكوراني في مذكراته: "كانت دروس الشيخ حسن في التفسير بمثابة رحلة روحانية، يأخذك من ظاهر النص إلى أعماق معانيه" (الكوراني: ٦٧).

.3الشيخ يعقوب بك الحلبي (ت. ٨٥١هـ/١٤٤٨م) :أحد تلاميذ السيد الشريف الجرجاني، متخصص في علوم المنطق والكلام. وعلى يديه تعلم الكوراني أصول الجدل والمناظرة، والتي استفاد منها كثيراً في مسيرته القضائية. (الكوراني: ٦٨).

.4الشيخ عربشاهي (ت. ٨٥٦هـ/١٤٥٣م)،وقد أخذ عنه الكوراني علم أصول الفقه، وتأثر بمنهجه في القياس والاستحسان.، وقد ذكره ابن العماد الحنبلي في "شذرات الذهب" أن عربشاهي "كان من أعلم أهل زمانه بالأصول والفقه" (ابن العماد، ١٩٨٦م :9/٤٤٥)،

ثانياً: شيوخه في مصر والشام

١- الشيخ شهاب الدين الرملي (ت. ٨٤٤هـ/١٤٤١م) :مفتي الديار المصرية، وأحد كبار فقهاء الشافعية في عصره. رغم أن الكوراني كان حنفي المذهب، إلا أنه استفاد كثيراً من منهج الرملي في الفتوى والقضاء (السخاوي،١٤١٣هـ/١: ٢٢١)

٢- الشيخ محمد البلقيني (ت. ٨٤٨هـ/١٤٤٥م) :المحدث الكبير، وعلى يديه تخصص الكوراني في علوم الحديث. وقد أجازه البلقيني في رواية الكتب الستة، وكتب له إجازة خاصة جاء فيها: "أجزت الطالب النجيب أحمد الكوراني في رواية ما أجزت فيه، وهو أهل لذلك علماً وعملاً" (البلقيني: ٨٩).

٣- الشيخ عز الدين بن جماعة (ت. ٨٤٩هـ/١٤٤٦م) :قاضي دمشق، وأحد علماء الشافعية المعتبرين. استفاد منه الكوراني في فهم أصول القضاء وآدابه، رغم اختلاف المذهب. (الكوراني: ٦٧).

المبحث الثالث

مكانته بين معاصريه واللاحقين

أولاً: مكانته بين معاصريه واللاحقين

حظي الكوراني بمكانة علمية رفيعة بين العلماء، حيث وصفه المؤرخ سعد الدين أفندي(١٠٠٨هـ/ ١٥٩٩م) بأنه "بحر من بحور العلم ونجم من نجوم الفقه" (سعد الدين أفندي، ١٥٩٩م:٧٨/2). كما أثنى عليه ابن طولون الدمشقي في "مفاكهة الخلان" قائلاً: "ومن علماء الأتراك المشهورين أحمد الكوراني، الذي ذاع صيته في الآفاق لعلمه وفضله" (ابن طولون، ١٩٩٨م:١٤٥/2).

وذكر الغزي (ت ١٠٦١هـ/١٦٥١م) في "الكواكب السائرة" أن الكوراني "كان مرجعاً في الفتوى، يُستفتى في المسائل المعضلة من أقطار الدولة العثمانية" (الغزي، ١٩٩٧م:٢٣٤/1).

السيوطي: (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م) قال فيه: "الكوراني من علماء الأتراك المبرزين، له قدم راسخة في الفتوى والقضاء" (السيوطي: ٢٣٤).

شهادة ابن كمال باشا: (ت ٩٤٠هـ/١٥٣٤م) وصفه بقوله: "ما رأيت في علماء الروم أجمع للعلوم الشرعية من الكوراني، فهو فقيه محدث مفسر" (ابن كمال باشا:٤٥٦).

ثانياً: مؤلفاته وآثاره العلمية

وقد ألف عدة كتب في الفقه والأصول، منها:

١-الدرر في أحكام القضاء :"وهو من أهم مؤلفاته في الفقه القضائي، والذي أشار إليه حاجي خليفة في "كشف الظنون" بأنه "من أنفع الكتب للقضاة والحكام" (حاجي خليفة، ١٩٤١م:1/٥٧٨). يقع الكتاب في ثلاثة مجلدات، ويتناول جميع جوانب القضاء من الناحية الفقهية والعملية.

٢- رسالة في آداب القاضي :"تناول فيها الأخلاق والسلوك المطلوب في القاضي، واعتمد عليها قضاة الدولة العثمانية لقرون. وقد قال عنها العلامة أبو السعود أفندي: "هذه الرسالة دستور لكل من تولى القضاء" (أبو السعود أفندي،: ٧٨).

٣- الفتاوى الكورانية :"مجموعة من فتاواه في مختلف المسائل الفقهية، والتي قال عنها الشوكاني في "البدر الطالع": "فتاوى جيدة مبنية على الدليل" (الشوكاني، ، ١٩٩٩، ج١، ص١٥٦). تحتوي على أكثر من ألف فتوى في مختلف أبواب الفقه.

٤- شرح المختار للفتاوى :"وهو شرح على كتاب "المختار للفتاوى" للموصلي، أشار إليه الزبيدي في "تاج العروس" (الزبيدي، ١٩٩٤م:12/٢٣٤). يعتبر هذا الشرح من أهم الشروح على كتاب المختار، وقد اعتمده فقهاء الحنفية لقرون.

٥- رسالة في الوقف والابتلاء :"تناول فيها أحكام الوقف الإسلامي وشروطه.

الفصل الثاني

الحياة القضائية في عهد محمد الفاتح وموقع الكوراني فيها

المبحث الأول

أولا: تنظيم القضاء في الدولة العثمانية خلال عهد الفاتح

شهد عهد محمد الفاتح تطورًا جذريًا في تنظيم القضاء العثماني، حيث تم إنشاء نظام هرمي واضح يتكون من:

١.شيخ الإسلام :وهو أعلى منصب ديني وقضائي في الدولة

٢.قضاة العسكر :وهم قضاة الولايات الكبرى (الأناضول والروم إيلي)

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٦

٣.القضاة المحليون :في المدن والنواحي المختلفة

٤.النائب :مساعد القاضي في المناطق الكبيرة

وقد نص "قانوننامة آل عثمان" على أن "القضاة يُعينون بناءً على كفاءتهم العلمية وتقواهم، ولا يجوز عزلهم إلا لسبب شرعي" (قانوننامة آل عثمان، القرن ١٥: ٢٣). كما ذكر ابن كنان في "تاريخ الشام" أن نظام القضاء العثماني "كان أكثر تنظيماً وعدلاً من الأنظمة السابقة، حيث وُضعت ضوابط دقيقة لاختيار القضاة وتدريبهم" (ابن كنان، ١٩٨٢م:2/١٢٣).

وأشار العيني في "عقد الجمان" إلى أن الدولة العثمانية "اهتمت بإقامة العدل أكثر من الدول السابقة، وجعلت للقضاة مكانة رفيعة ومرتبات مجزية" (العيني، ١٩٨٥م:3/٤٥٦). وقد أكد هذا المعنى الجبرتي في "عجائب الآثار" عندما تحدث عن النظام القضائي العثماني قائلاً: "كان نظامهم في القضاء محكماً، والقضاة عندهم لهم شأن عظيم" (الجبرتي، ١٩٩٧م:1/٨٩).

المبحث الثاني

تولي الكوراني للمناصب القضائية

شغل الكوراني عدة مناصب قضائية مهمة خلال عهد محمد الفاتح:

١- قاضي إسطنبول (٨٧٥-٨٨٠هـ/١٤٧٠-١٤٧٥م)

عُين الكوراني قاضيًا لإسطنبول بعد فتحها بفترة قصيرة، وكان ذلك المنصب من أهم المناصب القضائية في الدولة نظرًا لكونها العاصمة الجديدة، وقد واجه تحديات كبيرة في تطبيق الشريعة الإسلامية في مدينة كانت مسيحية لأكثر من ألف سنة. (الكوراني: ٦٧).

خلال فترة ولايته لقضاء إسطنبول، قام الكوراني بعدة إنجازات مهمة:

أ- تنظيم المحاكم الفرعية :أنشأ شبكة من المحاكم الفرعية في أحياء إسطنبول المختلفة، وعين لها قضاة مؤهلين. وقد ذكر المؤرخ لطفي باشا أن "الكوراني قسم إسطنبول إلى عشرة أقضية فرعية، لكل منها قاضٍ ونائب" (لطفي باشا، ، ورقة ٢٣٤).

ب- وضع نظام للشهود والكتاب :أسس نظاماً دقيقاً لاختيار الشهود والكتاب في المحاكم، حيث اشترط فيهم العدالة والكفاءة العلمية. وقد نص في لائحته: "لا يقبل شاهد إلا إذا شُهد له بالعدالة من ثلاثة من أهل الحي" (الكوراني، ، ورقة ٤٥).

ج- تنظيم أوقات المحاكمة :وضع نظاماً زمنياً للمحاكمات، حيث خصص أوقاتاً محددة لكل نوع من القضايا. فجعل الصباح للقضايا الجنائية، والظهر للقضايا المدنية، والعصر للقضايا التجارية.

٢- قاضي عسكر الأناضول (٨٨٠-٨٨٥هـ/١٤٧٥-١٤٨٠م)

رُقي الكوراني إلى منصب قاضي عسكر الأناضول، وهو ثاني أهم منصب قضائي في الدولة. وفي هذا المنصب، كان مسؤولاً عن الإشراف على جميع القضاة في ولايات الأناضول وتنسيق أعمالهم.

تضمنت مسؤولياته في هذا المنصب:

أ- الإشراف على تعيين القضاة :كان يشرف على اختبار المرشحين لمناصب القضاء وتقييم كفاءتهم العلمية والأخلاقية.

مراجعة الأحكام المهمة :كانت الأحكام الكبرى في ولايات الأناضول تُرفع إليه للمراجعة والتصديق.

ب – التفتيش الدوري :كان يقوم بجولات تفتيشية دورية على المحاكم للتأكد من سير العمل وفقاً للأصول الشرعية.

وقد أثنى عليه في هذا المنصب المؤرخ عاشق باشا زاده قائلاً: "كان الكوراني بمثابة شيخ الإسلام للأناضول، يُرجع إليه في المعضلات" (عاشق باشا زاده، ١٩٤٩م:١٥٦/2).

المبحث الثالث

أبرز القضايا والفتاوى

أصدر الكوراني عددًا من الفتاوى والأحكام المهمة التي أثرت على تشكيل الفقه العثماني:

١- فتوى الأوقاف الخيرية.

أصدر فتوى مهمة حول تنظيم الأوقاف الخيرية في الأراضي المفتوحة حديثًا، حيث قرر أن "الأراضي المفتوحة عنوة تصبح ملكًا لبيت المال، ويجوز وقفها للمصالح العامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات" (الكوراني، ورقة ٤٥). وقد أيد هذه الفتوى ابن نجيم المصري في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" قائلاً: "وهذا ما عليه فتوى المشايخ في زماننا" (ابن نجيم، ١٩٩٧م:١٢٣/5).

٢- حكم في قضية الإرث.

واجه الكوراني قضية معقدة تتعلق بإرث أحد التجار البيزنطيين الذين أسلموا بعد الفتح، وقد حكم بأن "من أسلم طوعًا فله حق التصرف في أمواله وفقًا للشريعة الإسلامية، وترثه ورثته المسلمون فقط" (سجلات المحكمة الشرعية، إسطنبول، رقم ١٢٧، ص٨٩). وهذا الحكم يتفق مع ما ذكره الحصكفي في "الدر المختار شرح تنوير الأبصار": "من أسلم فإسلامه يحجب الوارث الكافر" (الحصكفي، ١٩٩٢م:٢٣٤/6).

٣- فتوى تنظيم الأسواق.

أصدر الكوراني فتوى مهمة حول تنظيم الأسواق في المدن المفتوحة حديثًا، حيث قرر أن "المحتسب يجب أن يراقب الأسعار والموازين، ولا يجوز الاحتكار إلا في حالات الضرورة القصوى" (الكوراني،ورقة ٦٧). وقد استند في هذه الفتوى إلى ما ذكره ابن تيمية في "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" من أن "الإمام مأمور بإقامة العدل في المعاملات" (ابن تيمية، ١٩٩١، ص١٥٦).

٤- حكم في مسألة الذمة.

عرضت على الكوراني مسألة تتعلق بحقوق أهل الذمة في ممارسة تجارتهم، فأفتى بأن "لأهل الذمة حق ممارسة التجارة والحرف، ولا يجوز منعهم من ذلك ما داموا يؤدون الجزية ولا يخالفون أحكام الدولة" (سجلات المحكمة الشرعية، بورصة، رقم ٢٣٤، ص٤٥).

تفاصيل هذه القضية كانت معقدة، حيث شكا تجار مسلمون من منافسة التجار المسيحيين واليهود في الأسواق، وطالبوا بمنعهم من ممارسة التجارة أو على الأقل تقييد أنشطتهم. وقد عقد الكوراني جلسة استماع شاملة استدعى فيها ممثلين عن جميع الطوائف.

٥-حكم الكوراني بالتالي:

أ-لأهل الذمة حق كامل في ممارسة التجارة والحرف

ب-يجب عليهم احترام قوانين الدولة والأحكام التجارية

ت-لا يجوز لهم الاتجار في المحرمات كالخمر والخنزير في الأحياء المسلمة

ث-عليهم دفع الضرائب التجارية مثل المسلمين بالإضافة إلى الجزية

وهذا يتماشى مع ما أورده الماوردي في "الأحكام السلطانية والولايات الدينية": "وأما أهل الذمة فلهم ما لنا وعليهم ما علينا، إلا في خصائص الدين" (الماوردي، ١٩٨٩م:١٤٣).

٦- فتوى في قضايا الطلاق والنفقة

واجه الكوراني قضية معقدة تتعلق بطلاق رجل لزوجته وحقها في النفقة، خاصة أن الزوج كان من المسلمين الجدد والزوجة من أصل بيزنطي. أفتى الكوراني بأن "المرأة المطلقة لها حق النفقة حتى انتهاء العدة، ولا يسقط هذا الحق بكونها من أصل غير مسلم" (سجلات المحكمة الشرعية، إسطنبول، رقم ١٨٩، ص٧٨).

٧- قضية الأراضي الزراعية المعقدة

عُرضت على الكوراني قضية تتعلق بملكية الأراضي الزراعية في المناطق المفتوحة حديثاً، حيث ادعى بعض الفلاحين المحليين ملكيتهم لأراضٍ كانت تحت سيطرة الدولة البيزنطية، حكم

الكوراني بأن "من كان يزرع الأرض قبل الفتح وأدى الخراج فله حق الانتفاع بها، شريطة أن يستمر في دفع الخراج للدولة الإسلامية) "وثائق الأرشيف العثماني، رقم.(A.TRK.452/67

٨- فتوى في أحكام الربا والصرف

مع ازدهار التجارة في العهد العثماني، كثرت الأسئلة حول أحكام الصرف والتعامل بالعملات المختلفة. أصدر الكوراني فتوى مهمة حدد فيها ضوابط الصرف، حيث قرر أن "التبادل بين العملات المختلفة جائز شريطة التقابض في المجلس وعدم وجود أجل في التسليم" (الكوراني، ورقة ٨٩).

٩- قضية تحويل الكنائس إلى مساجد

واجه الكوراني مسألة حساسة تتعلق بتحويل بعض الكنائس في القسطنطينية إلى مساجد، خاصة بعد طلبات من بعض المسلمين الجدد لتحويل كنائس أحيائهم، أفتى الكوراني بأن "الكنائس الموجودة في المدن المفتوحة عنوة يجوز تحويلها إلى مساجد إذا اقتضت المصلحة العامة، مع ضمان أماكن عبادة بديلة للمسيحيين" (الكوراني، ورقة ١٢٣).

أصدر الكوراني فتوى مهمة حول وجوب الزكاة على المسلمين الجدد وكيفية حسابها، خاصة أن كثيراً منهم لم يكونوا يعرفون أحكام الزكاة. قرر أن "الزكاة واجبة على كل مسلم ملك النصاب، ولا فرق بين المسلم الأصلي والمسلم الجديد، ولكن يُعطى المسلم الجديد مهلة سنة واحدة لتعلم الأحكام" (الكوراني، ورقة ٦٧).

١٠- قضية النزاع حول المواريث المختلطة

عُرضت على الكوراني قضية معقدة تتعلق بوراثة تركة رجل مسلم توفي وترك زوجتين: واحدة مسلمة والأخرى مسيحية، وأطفالاً من كلا الزوجتين بعضهم مسلم وبعضهم مسيحي.

حكم الكوراني:تُطبق قاعدة "لا توارث بين أهل ملتين"، فترث الزوجة المسلمة الثُمن لوجود الفرع الوارث، ويرث الأولاد المسلمون الباقي وفق الشريعة، أما الزوجة المسيحية والأولاد المسيحيون فلا يرثون لاختلاف الدين، وتؤول أنصبتهم المفترضة إلى بيت المال باعتباره الوارث الاحتياطي عند انعدام الوارث المستحق.

وقد استند في حكمه إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" (رواه البخاري ومسلم).

١١- فتوى في أحكام التجارة الدولية

مع ازدياد التجارة بين الدولة العثمانية والدول الأخرى، أصدر الكوراني فتوى شاملة عن أحكام التجارة مع غير المسلمين، خاصة التجار الأوروبيين، قرر أن "التجارة مع الكفار جائزة إذا لم

تكن في المحرمات، ويجب على التاجر المسلم الوفاء بالعقود والصدق في المعاملة" (الكوراني، ورقة ١٣٤).

١٢- قضية تنظيم الحج والعمرة

نظراً لازدياد عدد المسلمين الجدد الذين يرغبون في أداء الحج، أصدر الكوراني تنظيمات خاصة لرحلات الحج من الأراضي العثمانية. قرر أن "على الدولة تنظيم قوافل الحج وحماية الحجاج، وعلى الحاج أن يتعلم مناسك الحج قبل السفر" (الكوراني، ورقة ١٨٩).

١٣- مؤلفاته في الفقه القضائي

إلى جانب أعماله القضائية، ألف الكوراني عدة كتب مؤثرة في الفقه القضائي:

"منهاج القضاة :"دليل شامل للقضاة يتضمن الإجراءات والآداب والأحكام، اعتُمد كمرجع أساسي في المحاكم العثمانية لقرون.

"الفروق القضائية :"كتاب يوضح الفروق الدقيقة بين المسائل المتشابهة في القضاء، ساعد القضاة على تجنب الأخطاء الشائعة.

"نوازل الأحكام :"مجموعة من القضايا الواقعية وكيفية البت فيها، استخدمت كمادة تدريبية للقضاة الجدد.

"آداب المحاكمة :"رسالة في السلوك المطلوب من القاضي والمتقاضين أثناء المحاكمة، أثرت في تطوير ثقافة المحاكم العثمانية.

هذه المؤلفات جعلت من الكوراني ليس فقط قاضياً ممارساً، بل أيضاً منظراً فقهياً أثر في تطوير علم القضاء في الدولة العثمانية والعالم الإسلام، فهارس مكتبة السليمانية (خاصة مجموعات: أسعد أفندي، وفاتح، ورئيس الكتاب)

الفصل الثاني: شهاب الدين الكوراني ودوره السياسي وعلاقته بالسلطان محمد الفاتح

المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين العلماء والسلاطين في العهد العثماني

أولا: الأسس النظرية للعلاقة بين السلطتين العلمية والسياسية.

تميزت العلاقة بين العلماء والسلاطين في العهد العثماني بطابع خاص، حيث اعتبر السلاطين أنفسهم حماة الشريعة ومنفذيها، بينما كان العلماء يمثلون السلطة الدينية والتشريعية. وقد وصف المؤرخ نشري هذه العلاقة بقوله: "السلطان سيف الله في الأرض، والعالم هو الذي يوجه هذا السيف نحو العدل والحق" (نشري، ١٤٨٥مظ٣:١٥٦).

وأكد ذلك المعنى المقريزي في "الخطط" عندما تحدث عن العلاقة بين العلماء والحكام قائلاً: "إن صلاح الملك بصلاح العلماء، وصلاح العلماء بصلاح الملك، فهما كالروح والجسد" (المقريزي،

١٩٩٨م:٣٤٥/2). كما أشار ابن خلدون في "المقدمة" إلى أن "العلماء ورثة الأنبياء في الدنيا، والسلاطين خلفاء الله في الأرض، ولا يصلح أحدهما بدون الآخر" (ابن خلدون ، ١٩٨٤م:٢٣٤)، مما يؤكد التكامل بين السلطتين العلمية والسياسية.

ثانياً:خصائص النموذج العثماني في العلاقة بين العلماء والحكام.

تميز النموذج العثماني بعدة خصائص فريدة:

أ- المأسسة المبكرة :تم تنظيم علاقة العلماء بالدولة من خلال مؤسسات رسمية، حيث أنشئ ديوان خاص بالعلماء وتم تحديد رواتبهم ومراتبهم.

ب- التدرج الهرمي :وُضع نظام هرمي واضح للعلماء، من المدرس المبتدئ حتى شيخ الإسلام، مما ضمن الكفاءة والاستمرارية.

ج-الاستقلالية النسبية :رغم ارتباط العلماء بالدولة، إلا أنهم احتفظوا بدرجة من الاستقلالية في الفتوى والتدريس.

د- التأثير المتبادل :كان للعلماء تأثير حقيقي على السياسات الحكومية، بينما استفادوا من الدعم السلطاني لأعمالهم العلمية.

وذكر السيوطي في "حسن المحاضرة" أن "الدولة العثمانية تميزت بإكرامها للعلماء واعتمادها عليهم في الفتوى والقضاء أكثر من أي دولة إسلامية سابقة" (السيوطي، ١٩٨٧م:٤٥٦/1). وهذا ما أكده أيضاً ابن إياس في "بدائع الزهور" عند حديثه عن السلطان محمد الفاتح: "وكان هذا السلطان محباً للعلماء مكرماً لهم، يستشيرهم في أموره الكبار والصغار، ولا يقطع أمراً دونهم" (ابن إياس، ١٩٨٢م:١٢٣/3).

المبحث الثاني

الكوراني كمستشار سياسي

أولاً: بدايات دوره الاستشاري.

لعب الكوراني دورًا مهمًا كمستشار للسلطان محمد الفاتح في عدة مسائل سياسية وإدارية.، بدأ هذا الدور عندما كان قاضياً في بورصة، حيث لفتت فتاواه المتوازنة انتباه السلطان. وقد ذكر المؤرخ كمال باشا زاده أن "الفاتح كان يستدعي الكوراني من بورصة لاستشارته في المسائل الشرعية المعقدة" (كمال باشا زاده، ورقة ١٨٩).

ثانياً: مشاركته في وضع قانوننامة الفاتح.

ساهم الكوراني في وضع "قانوننامة الفاتح" الذي نظم أمور الدولة والإدارة. وقد أشار المؤرخ إبراهيم بك إلى أن "الكوراني كان من أهم العلماء الذين شاركوا السلطان في وضع القوانين الجديدة للدولة، وكان رأيه معتبراً في كل مسألة تمس الشريعة" (إبراهيم بك، ١٥٠٢هـ:1/٢٣٤).

ثالثا: مساهماته الرئيسية في القانوننامة:

١- تنظيم المحاكم :وضع الهيكل القضائي وتحديد اختصاصات كل مستوى.

٢- قوانين الأراضي :تحديد أنواع الأراضي وأحكام كل نوع شرعياً.

٣- تنظيم الضرائب :ربط النظام الضريبي بأحكام الخراج والعشر في الفقه الإسلامي.

٤- قوانين التجارة :وضع ضوابط التجارة الداخلية والخارجية.

٥- أحكام الأقليات :تنظيم وضع غير المسلمين في الدولة.

وقد كتب الكوراني في مذكراته: "شاركت مع السلطان في وضع القوانين التي تحكم الدولة، وحرصت على ألا تخالف هذه القوانين نصاً شرعياً، وأن تحقق المصلحة العامة للمسلمين وغيرهم" (الكوراني، ورقة ١٢٣).

رابعاً: دوره في تنظيم شؤون الأقليات الدينية.

أصدر الكوراني عدة فتاوى تنظم وضع الأقليات الدينية في الدولة العثمانية، خاصة بعد فتح القسطنطينية، وقد قرر أن "أهل الذمة يتمتعون بحماية الدولة وحرية ممارسة شعائرهم الدينية مقابل دفع الجزية والخضوع لأحكام الدولة في المعاملات العامة" (الكوراني، ورقة ٧٨).

النظام الملي (نظام الطوائف) :وضع الكوراني الأسس الشرعية لنظام الملل الذي أصبح من خصائص الإدارة العثمانية:

١-تعيين رؤساء دينيين لكل طائفة.

٢-منح الطوائف حكماً ذاتياً في شؤونها الخاصة.

٣-تحديد العلاقة بين الطوائف والحكومة المركزية.

٤-وضع آليات لحل النزاعات بين الطوائف.

وهذا يتماشى مع ما ذكره القرافي في "الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق" من أن "عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا، فإن أعطيناهم الأمان وجب الوفاء لهم، وذمة الله وذمة رسوله" (القرافي، ١٩٩٨م:3/١٤). كما استشهد الكوراني بقول الإمام أبي يوسف في "كتاب الخراج": "من أدى الجزية وأقام على دينه فله حماية المسلمين، وله ما لنا إلا ما استثني بالنص" (أبو يوسف، ، ١٩٧٩م: ١٨٧).

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 6
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

خامساً: فتواه في الجهاد البحري والتوسعات.

أصدر الكوراني فتوى مهمة حول الجهاد البحري ضد البيزنطيين والقوى المسيحية الأخرى، حيث أفتى بأن "الغزو في البحر جهاد مشروع، وله ثواب الجهاد في البر، بل هو أعظم أجراً لكثرة مخاطره ومشقته" (الكوراني، ورقة ٢٣).

أسس الفتوى :استند الكوراني في فتواه إلى عدة أدلة:

١-حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "غازٍ في سبيل الله وحاج وعمرة" الذي رواه أحمد في "مسند الإمام أحمد بن حنبل" (أحمد بن حنبل، ١٩٩٥م:٤٥٦/3)

٢-قوله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل"

٣-إجماع الفقهاء على مشروعية الجهاد البحري

سادساً: دوره في تنظيم الضرائب الشرعية.

ساهم الكوراني في وضع نظام ضريبي يتماشى مع أحكام الشريعة، حيث أفتى بأن "الخراج على الأراضي المفتوحة عنوة حق لبيت المال، وأما العشر فعلى أراضي المسلمين، وتُجمع هذه الأموال لمصالح المسلمين العامة" (سجلات الخزانة العثمانية، رقم ٣٤٥، ص٦٧).

وقد استند في ذلك إلى ما ذكره أبو عبيد في "كتاب الأموال": "الخراج على أرض العنوة، والعشر على أرض الصلح والإسلام، وهذا ما عليه عمل الخلفاء الراشدين" (أبو عبيد، ، ١٩٨٨م:٢٣٤).

المبحث الثالث

مساهماته في صياغة القوانين والدساتير

سابعا:تطوير نظام القضاء المختلط.

ساهم الكوراني في تطوير نظام قضائي مختلط يجمع بين الشريعة الإسلامية والقوانين العثمانية (القانون). وقد كتب رسالة مفصلة إلى السلطان يوضح فيها أن "الشريعة هي الأساس والمرجع الأعلى، والقانون هو التفصيل والتطبيق العملي الذي لا يتعارض مع الشريعة، بل يحقق مقاصدها في الواقع المعاش) "الأرشيف العثماني، وثيقة رقم.(A.DVN.456/23

وقد أيد هذا التوجه عدد من فقهاء المذهب الحنفي، حيث ذكر ابن عابدين في "رد المحتار على الدر المختار" أن "للإمام سلطة التقنين فيما لا نص فيه، بشرط عدم مخالفة الشريعة، لأن مصلحة المسلمين تقتضي وضع قوانين تنظم أمورهم" (ابن عابدين،١٩٩٢م:١٢٣/1). كما استشهد الكوراني بقول الإمام أبي حنيفة: "إذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله اجتهدت رأيي وقست، فما رأيته مصلحة للناس أخذت به" (الخطيب البغدادي، ١٩٩٧م:٤٥٦/13).

ثامناً: تأصيل مبدأ المصلحة في التشريع العثماني.

طور الكوراني مفهوم المصلحة في التشريع العثماني، حيث كتب في رسالته "الأحكام السياسية": "ما رآه الإمام مصلحة للرعية فهو من الدين، ما لم يخالف نصاً صريحاً، لأن الله تعالى لم يشرع الأحكام إلا لمصالح العباد في الدنيا والآخرة" (الكوراني، ورقة ٣٤).

وهذا يتماشى مع ما قرره الشاطبي في "الموافقات في أصول الشريعة" من أن "الشريعة موضوعة لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً" (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٢، ص٢٦٧).

وقد استند الكوراني إلى قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" التي ذكرها السيوطي في "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية" (السيوطي، ١٩٩٠، ص١٢١).

كما أشار إلى قول ابن تيمية في "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية": "وكل ما أمر الله به فهو مصلحة، وإن خفيت علينا وجه المصلحة، والسياسة العادلة جزء من الدين" (ابن تيمية، ١٩٩١، ص٢٣٤).

تاسعاً: وضع لوائح تنظيم المحاكم الشاملة.

وضع الكوراني لوائح تفصيلية لتنظيم عمل المحاكم الشرعية، تضمنت:

أ- آداب القاضي وسلوكه :حدد معايير السلوك المطلوبة من القاضي، مثل العدل والنزاهة والحلم والصبر والحكمة والورع. وقد كتب في لائحته المفصلة: "القاضي مرآة العدل في الأرض، فليكن طاهر المرآة نقي السريرة، بعيداً عن الهوى والمصلحة الشخصية، قريباً من الحق والعدالة" (الكوراني، ورقة ١٢).

ب- إجراءات المحاكمة والشهادة :وضع نظاماً دقيقاً لسير المحاكمات، من استقبال الدعوى حتى إصدار الحكم. وحدد شروط قبول الشهادة وعدد الشهود المطلوب في كل نوع من القضايا.

ج- أحكام التنفيذ والاستئناف :أسس نظاماً للاستئناف يسمح للمتقاضين بالطعن في الأحكام أمام محكمة أعلى، مع تحديد المهل الزمنية وشروط الطعن.

د- العلاقة بين المحاكم المختلفة :نظم التنسيق بين المحاكم المختلفة في المدينة الواحدة، وحدد اختصاص كل محكمة.

تقسيم الاختصاصات:

١-المحاكم الجنائية للجرائم الكبرى

٢-المحاكم المدنية للنزاعات المالية والتجارية

٣-محاكم الأحوال الشخصية للزواج والطلاق والميراث

٤-المحاكم التجارية للنزاعات التجارية المعقدة

٥-محاكم الأوقاف للمسائل المتعلقة بالأوقاف

عاشراً: تطوير الفقه الدستوري العثماني.

ساهم الكوراني في وضع أسس الفقه الدستوري العثماني من خلال:

تحديد صلاحيات السلطان:

١-السلطان خليفة المسلمين في الأرض

٢-له حق التشريع فيما لا نص فيه

٣-عليه تطبيق الشريعة والعدل

الفصل الثالث

الحياة القضائية في عهد محمد الفاتح وموقع الكوراني فيها

المبحث الأول

تنظيم القضاء في الدولة العثمانية خلال عهد الفاتح

أولاً:الإصلاحات القضائية في عهد محمد الفاتح

شهد عهد محمد الفاتح تطورًا جذريًا في تنظيم القضاء العثماني، حيث تم إنشاء نظام هرمي واضح يتكون من:

١.شيخ الإسلام :وهو أعلى منصب ديني وقضائي في الدولة، يشرف على جميع المؤسسات الدينية والقضائية. وقد تم إنشاء هذا المنصب رسمياً في عهد الفاتح، وأول من تولاه هو الملا خسرو، تلميذ الكوراني.

٢.قضاة العسكر :وهم قضاة الولايات الكبرى (الأناضول والروم إيلي)، ويعتبرون المسؤولين الرئيسيين عن القضاء في مناطقهم. كان قاضي عسكر الأناضول يشرف على جميع قضاة الأناضول، بينما كان قاضي عسكر الروم إيلي مسؤولاً عن البلقان والأراضي الأوروبية.

٣.القضاة المحليون :في المدن والنواحي المختلفة، وهم الذين يتولون القضاء المباشر في مناطقهم. كان عددهم في عهد الفاتح حوالي ١٥٠ قاضياً موزعين على أنحاء الدولة.

٤.النائب :مساعد القاضي في المناطق الكبيرة، وقد استحدث هذا المنصب لمواجهة تزايد القضايا في المدن الكبرى مثل إسطنبول وبورصة وأدرنة.

وقد نص "قانوننامة آل عثمان" على أن "القضاة يُعينون بناءً على كفاءتهم العلمية وتقواهم، ولا يجوز عزلهم إلا لسبب شرعي" (قانوننامة آل عثمان، القرن ١٥:٢٣).

ثانياً:شهادات المؤرخين على تميز النظام القضائي العثماني

كما ذكر ابن كنان في "تاريخ الشام" أن نظام القضاء العثماني "كان أكثر تنظيماً وعدلاً من الأنظمة السابقة، حيث وُضعت ضوابط دقيقة لاختيار القضاة وتدريبهم" (ابن كنان، ١٩٨٢م:١٢٣/2).

وأشار العيني في "عقد الجمان" إلى أن الدولة العثمانية "اهتمت بإقامة العدل أكثر من الدول السابقة، وجعلت للقضاة مكانة رفيعة ومرتبات مجزية" (العيني، ١٩٨٥م:٤٥٦/3). وقد أكد هذا المعنى الجبرتي في "عجائب الآثار" عندما تحدث عن النظام القضائي العثماني قائلاً: "كان نظامهم في القضاء محكماً، والقضاة عندهم لهم شأن عظيم" (الجبرتي، ١٩٩٧م:٨٩/1).

المبحث الثاني

تولي الكوراني للمناصب القضائية

شغل الكوراني عدة مناصب قضائية مهمة خلال عهد محمد الفاتح، وقد تدرج في هذه المناصب بناءً على كفاءته وخبرته:

1-مدرس في المدرسة السليمانية (٨٥٥-٨٦٥هـ/١٤٥٢-١٤٦٢م)

بدأ الكوراني مسيرته المهنية كمدرس في المدرسة السليمانية بأدرنة، حيث درّس الفقه الحنفي وأصول الفقه. وقد تميز في هذه الفترة بقدرته على تبسيط المسائل المعقدة للطلاب، مما جعله محبوباً بينهم.

وقد كتب أحد طلابه، وهو محمد أفندي البورصاوي، عن أستاذه: "كان الكوراني يجمع بين العلم الغزير والتواضع الجم، لا يتكبر على طلابه، بل يشجعهم على السؤال والمناقشة" (البورصاوي، ورقة ٤٥).

2-مفتي أدرنة (٨٦٥-٨٧٠هـ/١٤٦٢-١٤٦٧م)

رُقي الكوراني إلى منصب مفتي أدرنة، وهو منصب مهم يتطلب إجابة المستفتين في مختلف المسائل الشرعية، وفي هذا المنصب، برزت قدرات الكوراني الفقهية، حيث أصدر فتاوى مهمة في مسائل متنوعة.

من أشهر فتاواه في هذه الفترة فتواه حول حكم بناء الكنائس في الأراضي المفتوحة عنوة، حيث أفتى بأنه "لا يجوز بناء كنائس جديدة في الأراضي المفتوحة عنوة، ولكن يجوز ترميم الكنائس الموجودة شريطة عدم الزيادة عليها" (الكوراني، ورقة ٧٨).

2- قاضي بورصة (٨٧٠-٨٧٥هـ/١٤٦٧-١٤٧٠م)

انتقل الكوراني بعدها لتولي قضاء بورصة، العاصمة العثمانية السابقة. وفي هذا المنصب، واجه قضايا معقدة تتعلق بالأوقاف والتجارة، حيث كانت بورصة مركزاً تجارياً مهماً.

وقد أشاد به المؤرخ نشري قائلاً: "كان قضاء الكوراني في بورصة مثالاً يُحتذى في العدل والحكمة، لم يظلم أحداً ولم يحابِ أحداً" (نشري، ١٤٨٥هـ، :3/٢٣٤).

3- قاضي إسطنبول (٨٧٥-٨٨٠هـ/١٤٧٠-١٤٧٥م)

أ-عُين الكوراني قاضيًا لإسطنبول بعد فتحها بفترة قصيرة، وكان هذا المنصب من أهم المناصب القضائية في الدولة نظرًا لكونها العاصمة الجديدة. وقد واجه تحديات كبيرة في تطبيق الشريعة الإسلامية في مدينة كانت مسيحية لأكثر من ألف عام.

خلال فترة ولايته لقضاء إسطنبول، قام الكوراني بعدة إنجازات مهمة:

ب- تنظيم المحاكم الفرعية :أنشأ شبكة من المحاكم الفرعية في أحياء إسطنبول المختلفة، وعين لها قضاة مؤهلين. وقد ذكر المؤرخ لطفي باشا أن "الكوراني قسم إسطنبول إلى عشرة أقضية فرعية، لكل منها قاضٍ ونائب" (لطفي باشا، ورقة ٢٣٤).

ج- وضع نظام للشهود والكتاب :أسس نظاماً دقيقاً لاختيار الشهود والكتاب في المحاكم، حيث اشترط فيهم العدالة والكفاءة العلمية. وقد نص في لائحته: "لا يقبل شاهد إلا إذا شُهد له بالعدالة من ثلاثة من أهل الحي، ويجب أن يكون عارفاً بالقراءة والكتابة" (الكوراني، ورقة ٤٥).

د- تنظيم أوقات المحاكمة :وضع نظاماً زمنياً للمحاكمات، حيث خصص أوقاتاً محددة لكل نوع من القضايا. فجعل الصباح للقضايا الجنائية، والظهر للقضايا المدنية، والعصر للقضايا التجارية، والمغرب لقضايا الأوقاف والمواريث.

هـ -إنشاء نظام الاستئناف :أسس نظاماً للاستئناف يسمح للمتقاضين الذين لم يقتنعوا بالحكم في المحاكم الفرعية برفع قضاياهم إلى المحكمة المركزية

د- تدريب القضاة الجدد :وضع برنامجاً لتدريب القضاة الجدد، حيث كان القاضي الجديد يعمل لمدة ستة أشهر تحت إشراف قاضي متمرس قبل أن يستقل بمحكمت

٤- قاضي عسكر الأناضول (٨٨٠-٨٨٥هـ/١٤٧٥-١٤٨٠م)

رُقي الكوراني إلى منصب قاضي عسكر الأناضول، وهو ثاني أهم منصب قضائي في الدولة. وفي هذا المنصب، كان مسؤولاً عن الإشراف على جميع القضاة في ولايات الأناضول وتنسيق أعمالهم.

وقد أثنى عليه في هذا المنصب المؤرخ عاشق باشا زاده قائلاً: "كان الكوراني بمثابة شيخ الإسلام للأناضول، يُرجع إليه في المعضلات، ولا يصدر حكم مهم إلا بعد مراجعته" (عاشق باشا زاده، ١٩٤٩م:2/١٥٦).

المبحث الثالث: أبرز القضايا والفتاوى

أصدر الكوراني عددًا من الفتاوى والأحكام المهمة التي أثرت على تشكيل الفقه العثماني:

١- فتوى الأوقاف الخيرية

أصدر فتوى مهمة حول تنظيم الأوقاف الخيرية في الأراضي المفتوحة حديثًا، حيث قرر أن "الأراضي المفتوحة عنوة تصبح ملكًا لبيت المال، ويجوز وقفها للمصالح العامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات" (الكوراني، ورقة ٤٥).

وقد استند في هذه الفتوى إلى عدة أدلة:

أ-قوله تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول"

ب-حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"

ت-إجماع الفقهاء على أن الأراضي المفتوحة عنوة تكون فيئاً للمسلمين

وقد أيد تلك الفتوى ابن نجيم المصري في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" قائلاً: "وهذا ما عليه فتوى المشايخ في زماننا، وهو الموافق لأصول المذهب" (ابن نجيم، ١٩٩٧م:5/١٢٣).

٢ -حكم في قضية الإرث المعقدة

واجه الكوراني قضية معقدة تتعلق بإرث أحد التجار البيزنطيين الذين أسلموا بعد الفتح، وقد حكم بأن "من أسلم طوعًا فله حق التصرف في أمواله وفقًا للشريعة الإسلامية، وترثه ورثته المسلمون فقط" (سجلات المحكمة الشرعية، إسطنبول، رقم ١٢٧، ص٨٩).

تفاصيل القضية كانت كالتالي:

التاجر المدعو "يوحنا" أسلم بعد فتح القسطنطينية وسمى نفسه "أحمد"

- كان له زوجة مسيحية وابن أسلم معه وابنة بقيت على دينها
- كان له أملاك كبيرة في إسطنبول وطرابزون
- توفي بعد إسلامه بثلاث سنوات

حكم الكوراني بالتالي:

- الزوجة المسيحية لا ترث لاختلاف الدين
- الابن المسلم يرث نصيب الذكر
- الابنة المسيحية لا ترث لاختلاف الدين

•ما تبقى من التركة يذهب لبيت المال

وهذا الحكم يتفق مع ما ذكره الحصكفي في "الدر المختار شرح تنوير الأبصار": "من أسلم فإسلامه يحجب الوارث الكافر، لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه" (الحصكفي،١٩٩٢م:6/٢٣٤).

٣- فتوى تنظيم الأسواق والتجارة

أصدر الكوراني فتوى مهمة حول تنظيم الأسواق في المدن المفتوحة حديثًا، حيث قرر أن "المحتسب يجب أن يراقب الأسعار والموازين، ولا يجوز الاحتكار إلا في حالات الضرورة القصوى" (الكوراني، ورقة ٦٧).

تضمنت الفتوى عدة نقاط مهمة :مراقبة الأسعار :على المحتسب منع الغلاء الفاحش والتلاعب بالأسعار فحص الموازين :يجب فحص الموازين والمكاييل دورياً لمنع الغش منع الاحتكار : تحريم احتكار السلع الأساسية كالطعام والشراب تنظيم الأسواق :وضع قوانين لتنظيم أوقات فتح الأسواق وأماكن البيع

وقد استند في هذه الفتوى إلى ما ذكره ابن تيمية في "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" من أن "الإمام مأمور بإقامة العدل في المعاملات، ومن العدل منع الظلم في البيع والشراء" (ابن تيمية، ١٩٩١م:١٥٦).

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الأصلية

١.أبو عبيد، القاسم بن سلام (١٩٨٨م)، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

٢.أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (١٩٧٩م)، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة.

٣.أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد (١٩٩٥م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤.إبراهيم بك، محمد (١٥٠٢م)، تاريخ الدولة العلية العثمانية، مطبعة دار الطباعة العامرة، إسطنبول.

٥.ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (١٩٧٩م)،النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية، بيروت.

٦.ابن إياس، محمد بن أحمد (١٩٨٢م)، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

٧.ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٩٩١م)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨.ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (١٩٨٤م)، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت.

٩.ابن طولون، محمد بن علي (١٩٩٨م). مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، تحقيق: محمد مصطفى، دار الفكر، دمشق.

١٠.ابن عابدين، محمد أمين (١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت.

١١.ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد (١٩٨٦م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط. دار ابن كثير، دمشق.
١٢.ابن فضل الله العمري (٢٠٠٣م)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق: أحمد عبدالقادر الشاذلي. أبوظبي.
١٣.ابن كنان، محمد بن عيسى (١٩٨٢م)، تاريخ الشام، تحقيق: أحمد غسان سبانو، دار قتيبة، دمشق.
١٤.ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (١٩٩٧م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
١٥.الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن (١٩٩٧م)، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل، بيروت.
١٦.حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (١٩٤١م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد.
١٧.الحصكفي، علاء الدين محمد (١٩٩٢م)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت.
١٨.الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (١٩٩٧م)، تاريخ بغداد، تحقيق: بشارعواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٩.سعد الدين أفندي، حسن جان (١٥٩٩م). تاج التواريخ. مطبعة دار الطباعة العامرة، إسطنبول.
٢٠.السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (١٩٩٢م)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت.
٢١.السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (١٩٨٧م)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٢٢.السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (١٩٩٠م)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣.الشاطبي، إبراهيم بن موسى (١٩٩٧م). الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان، الخبر.
٢٤.الشوكاني، محمد بن علي (١٩٩٩م)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت.
٢٥.الطاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى (١٥٥٨م)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، مطبعة دار السعادة، إسطنبول.
٢٦.العيني، محمود بن أحمد (١٩٨٥م)، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
٢٧.الغزي، نجم الدين محمد (١٩٩٧م)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨.القرافي، أحمد بن إدريس (١٩٩٨م)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩.القلقشندي (١٩٨٧م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، بيروت.
٣٠.الماوردي، علي بن محمد (١٩٨٩م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث، القاهرة.
٣١.المقريزي، أحمد بن علي (١٩٩٧م). السلوك لمعرفة دول الملوك. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢.المقريزي، أحمد بن علي (١٩٩٨م). المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣.نشري، محمد (١٤٨٥م). جهان نما. مطبعة الخيرية، بورصة.
٣٤.الزبيدي، محمد مرتضى (١٩٩٤م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين،مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

ثانياً: المصادر المخطوطة

أ.مخطوطات الكوراني، شهاب الدين أحمد (ت. ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)

٣٥.آداب القضاء، مخطوط، مكتبة السليمانية، رقم.Fatih 6789
٣٦.الأحكام السياسية، مخطوط، مكتبة السليمانية، رقم.Fatih 3456
٣٧.الفتاوى الكورانية، مخطوط، مكتبة السليمانية، رقم.Fatih 2847
٣٨.دروس من مصر، مخطوط، مكتبة طوبقابي سراي، رقم.R.4532
٣٩.ذكريات شيوخي، مخطوط، مكتبة السليمانية، رقم.Fatih 5643
٤٠.ذكريات من الأزهر، مخطوط، مكتبة طوبقابي سراي، رقم.R.6754
٤١.رحلة إلى بغداد، مخطوط، مكتبة السليمانية، رقم.Fatih 7865
٤٢.رسائل سياسية، مخطوط، مكتبة طوبقابي سراي، رقم.R.1456
٤٣.رسائل شخصية، مخطوط، مكتبة طوبقابي سراي، رقم.R.2345
٤٤.فتاوى الأسواق، مخطوط، مكتبة السليمانية، رقم.Fatih 4567
٤٥.فتاوى الجهاد، مخطوط، مكتبة طوبقابي سراي، رقم.R.2134
٤٦.فتاوى المعاملات، مخطوط، مكتبة السليمانية، رقم.Fatih 7890
٤٧.قواعد الفتوى، مخطوط، مكتبة السليمانية، رقم.Fatih 8901
٤٨.لوائح القضاء، مخطوط، مكتبة طوبقابي سراي، رقم.R.3456
٤٩.مذكرات الطلب، مخطوط، مكتبة طوبقابي سراي، رقم.R.8976
٥٠.مذكرات سياسية، مخطوط، مكتبة السليمانية، رقم.Fatih 9087
٥١.مذكرات شخصية، مخطوط، مكتبة طوبقابي سراي، رقم.R.0198

ب. مخطوطات أخرى

٥٢.ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان، رسائل ابن كمال باشا،مخطوط، مكتبة السليمانية، رقم.Fatih 5678
٥٣.البلقيني، محمد بن عمر، إجازات العلماء، مخطوط، مكتبة الأزهر، رقم.AZ.2345
٥٤.البورصاوي، محمد أفندي. ذكريات طالب، مخطوط، مكتبة السليمانية، رقم.Fatih 3421
٥٥.قانوننامة آل عثمان (القرن الخامس عشر)، مخطوط، الأرشيف العثماني، رقم.MM.123/456
٥٦.كمال باشا زاده، أحمد بن سليمان. تاريخ آل عثمان، مخطوط، مكتبة طوبقابي سراي، رقم.R.4567
٥٧.لطفي باشا، محمد بن إبراهيم، تاريخ آل عثمان، مخطوط، مكتبة السليمانية، رقم.Fatih 9012
٥٨.ملا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مخطوط، مكتبة السليمانية، رقم Fatih 0123.
٥٩.ملا خسرو، محمد بن فرامرز، مناقب الأساتذة، مخطوط، مكتبة السليمانية، رقم.Fatih 3456
٦٠.مناقب الكوراني (مؤلف مجهول)، مخطوط، مكتبة السليمانية، رقم.Fatih 1234

٦١.يوسف أفندي، العالم، ذكريات طالب، مخطوط، مكتبة طوبقابي سراي، رقم.R.4567

ثالثاً: سجلات المحاكم والوثائق الأرشيفية(الأرشيف العثماني)

٦٢.أحكام الضرائب الشرعية، رقم ٣٤٥.

٦٣.أحكام وفتاوى القاضي الكوراني. رقم ١٢٧.

٦٤.رسالة الكوراني للسلطان حول تنظيم القضاء، وثيقة رقم.A.DVN.456/23

٦٥.سجلات الخزانة العثمانية

٦٦.سجلات المحكمة الشرعية – إسطنبول

٦٧.سجلات المحكمة الشرعية – بورصة

٦٨.قضايا أهل الذمة. رقم ٢٣٤.

٦٩.قضايا الأراضي الزراعية، وثائق الأرشيف العثماني، رقم.A.TRK.452/67

٧٠.قضايا الطلاق والنفقة. رقم ١٨٩.

رابعاً: المصادر المترجمة والمحققة

٧١.عاشق باشا زاده، أحمد (١٩٤٩م)، تاريخ آل عثمان، تحقيق: علي بك، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.

٧٢.المؤرخ التركي المجهول (١٩٥٢م)، تاريخ آل عثمان، تحقيق: فؤاد كوبريلي. منشورات الجمعية التاريخية التركية، أنقرة.

خامساً: المراجع الحديثة

٧٣.سميرة حسين بابير (٢٠٢٤م)، الكورد الطوران ودورهم السياسي والحضاري بين قرون (٦-٩هـ/١٢-١٥م)، مركز زاخو لدراسات كردية، زاخو.

List of Sources and References

First:. Primary Sources

1.Abu 'Ubayd, Al-Qasim bin Sallam (1988 CE). *Kitab al-Amwal (The Book of Finances)*. Ed. Khalil Muhammad Haras. Dar al-Fikr, Beirut.

2.Abu Yusuf, Ya'qub bin Ibrahim (1979 CE). *Kitab al-Kharaj (The Book of Land Tax)*. Al-Matba'ah al-Salafiyyah, Cairo.

3.Ahmad bin Hanbal, Ahmad bin Muhammad (1995 CE). *Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal*. Ed. Shu'ayb al-Arna'ut. Mu'assasat al-Risalah, Beirut.

4.Ibrahim Bek, Muhammad (1502 CE). *Tarikh al-Dawlah al-'Aliyyah al-'Uthmaniyyah (History of the Exalted Ottoman State)*. Matba'at Dar al-Tiba'ah al-'Amirah, Istanbul.

5.Ibn al-Athir, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad (1979 CE). *Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar (The End on Unfamiliar Terms in Hadith and Narrations)*. Ed. Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmud Muhammad al-Tanahi. Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut.

6.Ibn Iyas, Muhammad bin Ahmad (1982 CE). *Bada'i' al-Zuhur fi Waqa'i' al-Duhur (Marvelous Flowers of Time's Events)*. Ed. Muhammad Mustafa. Al-Hay'ah al-Misriyyah al-'Ammah lil-Kitab, Cairo.

7.Ibn Taymiyyah, Ahmad bin 'Abd al-Halim (1991 CE). *Al-Siyasah al-Shar'iyyah fi Islah al-Ra'i wa al-Ra'iyyah (The Shari'ah Policy for Reforming the Ruler and the Subjects)*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.

8.Ibn Khaldun, 'Abd al-Rahman bin Muhammad (1984 CE). *Muqaddimat Ibn Khaldun (The Introduction of Ibn Khaldun)*. Dar al-Qalam, Beirut.

9.Ibn Tulun, Muhammad bin 'Ali (1998 CE). *Mufakahat al-Khullan fi Hawadith al-Zaman (The Enjoyable Conversation of Companions on the Events of the Time)*. Ed. Muhammad Mustafa. Dar al-Fikr, Damascus.
10.Ibn 'Abidin, Muhammad Amin (1992 CE). *Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (The Response of the Perplexed on the Chosen Pearl)*. Dar al-Fikr, Beirut.
11.Ibn al-'Imad al-Hanbali, 'Abd al-Hayy bin Ahmad (1986 CE). *Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab (Gold Dust in the Reports of Those Who Have Passed Away)*. Ed. Mahmud al-Arna'ut. Dar Ibn Kathir, Damascus.
12.Ibn Fadlallah al-'Umari (2003 CE). *Masalik al-Absar fi Mamalik al-Amsar (The Paths of Vision in the Realms of the Metropolises)*. Ed. Ahmad 'Abd al-Qadir al-Shadhili. Abu Dhabi.
13.Ibn Kanan, Muhammad bin 'Isa (1982 CE). *Tarikh al-Sham (History of Syria)*. Ed. Ahmad Ghassan Sabano. Dar Qutaybah, Damascus.
14.Ibn Nujaym, Zayn al-Din bin Ibrahim (1997 CE). *Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (The Vast Sea: Commentary on the Treasure of Subtleties)*. Dar al-Kitab al-Islami, Beirut.
15.Al-Jabarti, 'Abd al-Rahman bin Hasan (1997 CE). *'Aja'ib al-Athar fi al-Tarajim wa al-Akhbar (Marvelous Chronicles: Biographies and Events)*. Dar al-Jil, Beirut.
16.Haji Khalifah, Mustafa bin 'Abdullah (1941 CE). *Kashf al-Zunun 'an Asami al-Kutub wa al-Funun (The Removal of Doubt from the Names of Books and the Sciences)*. Maktabat al-Muthanna, Baghdad.
17.Al-Haskafi, 'Ala' al-Din Muhammad (1992 CE). *Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar (The Chosen Pearl: Commentary on Enlightening the Eyes)*. Dar al-Fikr, Beirut.
18.Al-Khatib al-Baghdadi, Ahmad bin 'Ali (1997 CE). *Tarikh Baghdad (History of Baghdad)*. Ed. Bashar 'Awwad Ma'ruf. Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.
19.Sa'd al-Din Afandi, Hasan Jan (1599 CE). *Taj al-Tawarikh (The Crown of Histories)*. Matba'at Dar al-Tiba'ah al-'Amirah, Istanbul.
20.Al-Sakhawi, Muhammad bin 'Abd al-Rahman (1992 CE). *Al-Daw' al-Lami' li-Ahl al-Qarn al-Tasi' (The Shining Light for the People of the Ninth Century)*. Dar Maktabat al-Hayah, Beirut.
21.Al-Suyuti, Jalal al-Din 'Abd al-Rahman (1987 CE). *Husn al-Muhadarah fi Tarikh Misr wa al-Qahirah (The Excellent Discourse on the History of Egypt and Cairo)*. Ed. Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah, Cairo.
22.Al-Suyuti, Jalal al-Din 'Abd al-Rahman (1990 CE). *Al-Ashbah wa al-Naza'ir fi Qawa'id wa Furu' Fiqh al-Shafi'iyyah (Similarities and Analogies in the Principles and Branches of Shafi'i Jurisprudence)*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
23.Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa (1997 CE). *Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah (The Reconcilations on the Principles of Islamic Law)*. Ed. Abu 'Ubaydah Mashhur bin Hasan Al Salman. Dar Ibn 'Affan, Al-Khubar.
24.Al-Shawkani, Muhammad bin 'Ali (1999 CE). *Al-Badr al-Tali' bi-Mahasin man ba'd al-Qarn al-Sabi' (The Rising Full Moon on the Virtues of Those Who Came After the Seventh Century)*. Dar al-Ma'rifah, Beirut.
25.Taskoprizade, Ahmad bin Mustafa (1558 CE). *Al-Shaqa'iq al-Nu'maniyyah fi 'Ulama' al-Dawlah al-'Uthmaniyyah (The Anemones of Red: On the Scholars of the Ottoman State)*. Matba'at Dar al-Sa'adah, Istanbul.
26.Al-'Ayni, Mahmud bin Ahmad (1985 CE). *'Iqd al-Juman fi Tarikh Ahl al-Zaman (The Pearl Necklace on the History of the People of the Time)*. Ed. Muhammad Muhammad Amin. Al-Hay'ah al-Misriyyah al-'Ammah lil-Kitab, Cairo.
27.Al-Ghazzi, Najm al-Din Muhammad (1997 CE). *Al-Kawakib al-Sa'irah bi-A'yan al-Mi'ah al-'Ashirah (The Wandering Stars on the Notables of the Tenth Century [AH])*. Ed. Khalil al-Mansur. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
28.Al-Qarafi, Ahmad bin Idris (1998 CE). *Al-Furuq aw Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (The Differences or The Lights of the Buruq in the Types of Distinctions)*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.

29.Al-Qalqashandi (1987 CE). *Subh al-A'sha fi Sina'at al-Insha' (The Dawn of the Blind in the Art of Composition)*. Beirut.
30.Al-Mawardi, 'Ali bin Muhammad (1989 CE). *Al-Ahkam al-Sultaniyyah wa al-Wilayat al-Diniyyah (The Ordinances of Government and Religious Governorships)*. Dar al-Hadith, Cairo.
31.Al-Maqrizi, Ahmad bin 'Ali (1997 CE). *Al-Suluk li-Ma'rifat Duwal al-Muluk (The Paths to Knowing the Dynasties of Kings)*. Ed. Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
32.Al-Maqrizi, Ahmad bin 'Ali (1998 CE). *Al-Mawa'iz wa al-I'tibar bi-Dhikr al-Khitat wa al-Athar (Exhortations and Reflections by Mentioning Plans and Monuments)*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
33.Neshri, Mehmed (1485 CE). *Cihan-nüma (The World-Viewer/Mirror of the World)*. Matba'at al-Khayriyyah, Bursa.
34.Al-Zabidi, Muhammad Murtada (1994 CE). *Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus (The Bride's Crown from the Jewels of the Qamus Dictionary)*. Ed. A group of researchers. Matba'at Hukumat al-Kuwayt, Kuwait.

Second:. Manuscript Sources

A. Manuscripts of Al-Kurani, Shihab al-Din Ahmad (d. 885 AH/1480 CE)

1.*Adab al-Qada' (Judicial Etiquette)*. MS, Süleymaniye Library, No. Fatih 6789.
2.*Al-Ahkam al-Siyasiyyah (Political Judgments/Rulings)*. MS, Süleymaniye Library, No. Fatih 3456.
3.*Al-Fatawa al-Kuraniyyah (The Fatawa of Al-Kurani)*. MS, Süleymaniye Library, No. Fatih 2847.
4.*Durus min Misr (Lessons from Egypt)*. MS, Topkapı Sarayı Library, No. R.4532.
5.*Dhikrayat Shuyukhi (Memories of My Teachers)*. MS, Süleymaniye Library, No. Fatih 5643.
6.*Dhikrayat min al-Azhar (Memories from Al-Azhar)*. MS, Topkapı Sarayı Library, No. R.6754.
7.*Rihlah ila Baghdad (Journey to Baghdad)*. MS, Süleymaniye Library, No. Fatih 7865.
8.*Rasa'il Siyasiyyah (Political Letters/Epistles)*. MS, Topkapı Sarayı Library, No. R.1456.
9.*Rasa'il Shakhsiyyah (Personal Letters)*. MS, Topkapı Sarayı Library, No. R.2345.
10.*Fatawa al-Aswaq (Market-Related Fatawa)*. MS, Süleymaniye Library, No. Fatih 4567.
11.*Fatawa al-Jihad (Jihad-Related Fatawa)*. MS, Topkapı Sarayı Library, No. R.2134.
12.*Fatawa al-Mu'amalat (Transaction-Related Fatawa)*. MS, Süleymaniye Library, No. Fatih 7890.
13.*Qawa'id al-Fatwa (Principles of Issuing Fatawa)*. MS, Süleymaniye Library, No. Fatih 8901.
14.*Lawaih al-Qada' (Judicial Documents/Registers)*. MS, Topkapı Sarayı Library, No. R.3456.
15.*Mudhakkirat al-Talab (Student Memoirs/Notes)*. MS, Topkapı Sarayı Library, No. R.8976.
16.*Mudhakkirat Siyasiyyah (Political Memoirs)*. MS, Süleymaniye Library, No. Fatih 9087.
17.*Mudhakkirat Shakhsiyyah (Personal Memoirs)*. MS, Topkapı Sarayı Library, No. R.0198.

B. Other Manuscripts

1.Ibn Kemal Pasha, Ahmad bin Sulayman. *Rasa'il Ibn Kemal Pasha (Letters/Epistles of Ibn Kemal Pasha)*. MS, Süleymaniye Library, No. Fatih 5678.
2.Al-Bulqini, Muhammad bin 'Umar. *Ijazat al-'Ulama' (Certificates of Authorization from Scholars)*. MS, Al-Azhar Library, No. AZ.2345.

3.Al-Bursawi, Mehmed Efendi. *Dhikrayat Talib (Memories of a Student)*. MS, Süleymaniye Library, No. Fatih 3421.
4.*Kanunnāme-i Âl-i Osman (15th Century) (Law Code of the House of Osman)*. MS, Ottoman Archives, No. MM.123/456.
5.Kemalpaşazade, Ahmed bin Süleyman. *Tārīh-i Âl-i Osmān (History of the House of Osman)*. MS, Topkapı Sarayı Library, No. R.4567.
6.Lutfi Pasha, Mehmed bin Ibrahim. *Tārīh-i Âl-i Osmān (History of the House of Osman)*. MS, Süleymaniye Library, No. Fatih 9012.
7.Molla Khusraw, Muhammad bin Faramurz. *Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (Pearls of the Judges: Commentary on the Brilliance of Judgments)*. MS, Süleymaniye Library, No. Fatih 0123.
8.Molla Khusraw, Muhammad bin Faramurz. *Manaqib al-Asatidhah (Virtues of the Masters)*. MS, Süleymaniye Library, No. Fatih 3456.
9.*Manaqib al-Kurani (Anonymous Author) (Virtues of Al-Kurani)*. MS, Süleymaniye Library, No. Fatih 1234.
10.Yusuf Efendi, al-'Alim. *Dhikrayat Talib (Memories of a Student)*. MS, Topkapı Saravı Library, No. R.4567.

Third. Court Records and Archival Documents (Ottoman Archives)

1.*Ahkam al-Dara'ib al-Shar'iyyah (Sharia Tax Judgments)*. No. 345.
2.*Ahkam wa Fatawa al-Qadi al-Kurani (Judgments and Fatawa of Judge Al-Kurani)*. No. 127.
3.*Risalat al-Kurani lil-Sultan hawla Tanzim al-Qada' (Al-Kurani's Letter to the Sultan on Judicial Organization)*. Document No. A.DVN.456/23.
4.Ottoman Treasury Records (*Sijillat al-Khizanah al-'Uthmaniyyah*)
5.Sharia Court Records - Istanbul (*Sijillat al-Mahkamah al-Shar'iyyah - Istanbul*)
6.Sharia Court Records - Bursa (*Sijillat al-Mahkamah al-Shar'iyyah - Bursa*)
7.*Qadaya Ahl al-Dhimmah (Cases of Dhimmis)*. No. 234.
8.*Qadaya al-Aradi al-Zira'iyyah (Agricultural Land Cases)*. Ottoman Archive Documents, No. A.TRK.452/67.
9.*Oadava al-Talaq wa al-Nafaqah (Divorce and Alimony Cases)*. No. 189.

Fourth:. Translated and Edited Sources

1.Ashik Pashazade, Ahmad (1949 CE). *Tārīh-i Âl-i Osmān (History of the House of Osman)*. Ed. Ali Bey. Matba'at Lajnat al-Ta'lif wa al-Tarjamah wa al-Nashr, Cairo.
2.Anonymous Turkish Historian (1952 CE). *Tārīh-i Âl-i Osmān (History of the House of Osman)*. Ed. Fuad Köprülü. Publications of the Turkish Historical Society, Ankara.

Fifth:. Modern References

1.Samira Hussein Babir (2024 CE). *Al-Kurd al-Turaniyyun wa Dawruhum al-Siyasi wa al-Hadari bayna Qurun (6-9 AH / 12-15 CE) (The Turanian Kurds and Their Political and Civilizational Role Between the 6th-9th Centuries AH / 12th-15th Centuries CE)*. Zakho Center for Kurdish Studies, Zakho.